تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/551	5298/ل/د2/2024م لعام 1446هـ	1446/02/16هـ، الموافق 2024/8/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3533/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/05/01هـ الموافق 2024/11/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
نظام تداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه تم الدخول إلى محفظته الاستثمارية من قِبل المدعى عليها وسحبت مبلغاً قدره (100) ألف ريال دون وجه حق، مما رتب ضرراً عليه تمثل في عدم قدرته على التداول لخلو المحفظة من المال. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ محل الدعوى، وبتعويضه عن فوات المنفعة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5298/ل/د2/2024م لعام 1446هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار وتقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: جاء في تسبيب القرار المُستأنف بأن سعادة الدائرة قد ساورها الغش الذي استعملته المُستأنف ضدها ونجد ذلك عندما ذكرت سعادة الدائرة بأنه 'حيث إنه باطلاع الدائرة على كشف موجودات محفظة المدعي، تبين لها أن المدعي استطاع تنفيذ أول عملية شراء دون توفر رصيد نقدي في المحفظة في تاريخ (--)م، كما ثبت لها أن كل عملية إيداع كان يقابلها عملية بيع، وكل عملية سحب يقابلها عملية شراء؛ مما يثبت معه عدم سحب المدعى عليها لأي مبلغ من محفظة المدعي لمصلحتها. كما تبين للدائرة أن سبب ظهور مبلغ (بالسالب) قدره (100,776.63) ريال في محفظة المدعي عائد إلى قيامه بتنفيذ أوامر شراء أثناء فترة العطل بأكثر من الرصيد النقدي المتوفر في محفظته دون أن يتم عكس تلك العمليات على الرصيد النقدي حيث تمكن المدعي من التداول شراءً وبيعًا وانعكس ذلك لاحقاً على الرصيد النقدي بشكل سليم بعد تسوية كامل العمليات في الأنظمة الداخلية للشركة، ومن ثم فإن المبلغ الذي يدعي المدعي سحبه من محفظته هو يمثل قيمة عمليات شراء نفذها المدعي دون توفر رصيد نقدي، وقد تمكن المدعي من هذه الأسهم المشتراة وتصرف بها، وعند توفر رصيد نقدي في محفظة المدعي تم سحب تلك المبالغ لتغطية الرصيد النقدي. وحيث إن

المدعي ينسب إلى المدعى عليها خطأ يتمثل في اعترافها بوجود مشكلة تقنية، وقيامها بالدخول على محفظته دون علمه، وسحب مبلغ قدره (100,776.63) من حسابه الاستثماري'. فهنا نوضع لسعادتكم عدة نقاط جوهرية أثرت في الحكم. ذكر القرار المُستأنف بأنه في يوم (--)م كان يوجد رصيد عند المُستأنف وفي يوم (--)م أصبح لا يوجد رصيد عند المُستأنف، وهذا غير صحيح، ونرفق لسعادتكم مرفق يؤكد وجود رصيد في حساب المُستأنف بتاريخ (--)م ، وعليه يصبح أن الدعوى قد تم تكييفها التكييف الغير صحيح ما أثر في الحكم، فنجد أنه تم تكييفها لعدم وجود خطأ وضرر، بالوقت الذي ظهر ووقع الخطأ والضرر، فمجرد إثبات وجود مبلغ بالمحفظة وتم وضعه بالسالب ثم سحب هذا المبلغ، هو عين الضرر المعنوي والمادي وهو ما لم تنظر له سعادة الدائرة مصُدرة القرار المُستأنف. فالمُستأنف ضدها ثبت لديها النية والإرادة وتغيير الحقائق لإثبات عدم الضرر مع اعترافها المسبق أن هناك ضرر بسبب الخطأ التقني والذي لا يعفيها شرعاً أو نظاماً من عدم تحمل مسؤوليتها تجاه المُستأنف وتعويضه كونه تابع لها وهي ترجع للمتسبب وتغرمه. كما هنا نشير إلى أن تطرق المُستأنف ضدها بأنه لو افترضنا وجود ضرر، فكان يجب على المُستأنف الرجوع على المتسبب الرئيسي، وذكرت بأنه كان يتعين على المُستأنف اختصام جهة (أ) في ذلك، وهو ما اخطأت فيه سعادة الدائرة المُستأنف قرارها فكان يتعين على سعادة الدائرة مسايرة المُستأنف ضدها في طلبها وإدخال جهة (أ) وصولاً لأصل الحق في الدعوى وفق ما نص عليه النظام في المادة السابعة والأربعون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية بأنه 'لا يجوز في مرحلة الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها القرار المستأنف ما لم يكن الإدخال من قبل لجنة الاستئناف لمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة.' وعليه نتمسك أمام سعادتكم بما نصت عليه هذه المادة سالفة البيان وبإدخال جهة (أ) وصولاً لأصل الحق في الدعوى ورفع الضرر عن المُستأنف، ولا سيما أنه ووفقاً لقاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة تتحقق مسؤولية المُستأنف ضدها تجاه المُستأنف بوصفها مسؤولة عن أعمال تابعها وهو جهة (أ) كما تنص في ذلك المادة التاسعة والعشرون بعد المائة من نظام المعاملات المدنية على أنه '2-يكون المتبوع مسؤولاً تجاه المتضرر عن الضرر الذي يحدثه تابعه بخطئه أثناء تأدية عمله أو بسبب هذا العمل، إذا كانت للمتبوع سلطة فعلية في رقابة التابع وتوجيهه ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه. كما أن الحديث عن إعفاء المُستأنف ضدها من المسؤولية يتنافى مع هو مستقر عليه في المبدأ الآتي: يقع باطلاً أي شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية، أو الحد منها سواء أكان بموجب شروط تقديم الخدمة، أو غير ذلك. أرقام القرارات: (--). كذلك نتمسك هنا ونرد على المُستأنف ضدها في محاولة تنصلها من المسؤولية تجاه المُستأنف، حيث قامت بإلقاء اللوم على جهة (أ) التي طالبنا سعادتكم بإدخالها لإظهار الحق في الدعوى لسد جميع الذرائع التي تذرعت بها المُستأنف ضدها ولكننا نريد الإجابة على هذا التنصل بالآتي: أن الشروط العامة لاتفاقية التعامل مع الشركة قضت بأن الشركة لن تكون مسؤولة في مواجهة العميل عند تعطل النظام، فيجاب عنه أن هذه الاتفاقية خالفت القواعد الآمرة، كما جاء في المادة الحادية والثلاثين من لائحة الأشخاص المرخص لهم من أنه 'يقع باطلا أي شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية، أو الحد منها سواء كان بموجب شروط تقديم الخدمة، أو غير

ذلك..'، فلا عبرة بإعفاء الشركة المُستأنف ضدها نفسها من المسؤولية أو الحد منها إذا كان ذلك التزاماً عليها بموجب الأنظمة واللوائح، فحتى لو تم إدخال شركة تداول كخصم في الدعوى فتكون الشركتين مسؤولتين عن تعويض المُستأنف بالتضامن.

ثانياً: إن الحديث عن الضرر ثابت وفق ما قدمه المُستأنف لسعادة الدائرة المُستأنف قرارها في لائحة دعواه بأنه تم الدخول من قبل الشركة المدعى عليها للتداول على محفظته والتلاعب بها وسحب أكثر من (100,000 ريال)، فالمُستأنف ضدها هي المسؤولة أمام المُستأنف بتعويضه عن الأضرار التي تقع عليه وأنها هي بدورها تقوم بعد ذلك بالرجوع على المتسبب وليس المُستأنف الذي يقوم بالرجوع. تنص المادة السادسة والثلاثون بعد المائة من نفس النظام على أنه 'يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملاً؛ وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر'، فالضرر الذي أصاب المُستأنف يعزى إلى أفعال المُستأنف ضدها والتي هي الضامن الوحيد أمام المُستأنف وكان عليها اتخاذ المزيد من العناية لمنع التلاعب والعدوان والغدر على أموال الناس. ولا سيما أن المحفظة لم يتم التحويل بها لا دخولاً ولا خروجاً أي مبلغ من قبل المُستأنف من قبل العطل بأسبوع تقريباً وبعد العطل بأسبوع، فمن أين أتى هذا المبلغ الذي تقولون أنه سحب كونه قيمة أسهم اشتريتها بالدين.

ثالثاً: ذكرت اللجنة بأنه في تاريخ (--)م كان في حساب المُستأنف مبلغ وقدره (100,914) ريال وفي (--)م أصبح بالسالب وهناك عطل في (--)م وانتهى في (--)م وجميع الطلبات تحت الانتظار. فكيف انتهى العطل والطلبات تحت الانتظار، وكيف أنه لم يكن لدى المُستأنف مبالغ في رصيده وقام بالشراء بدون رصيد، وقد تم الاشارة إلى أن العطل انتهى في (--)م قبل بداية التداول الساعة السابعة والتداول الساعة عشرة. وحيث أنه لم يحدث بتاريخ التداول مع المُستأنف أو مع غيري أن تم شراء أسهم بدون رصيد حيث النظام يمنع ذلك وإذا تم كما تقول المُستأنف ضدها، فهذا تفريط من النظام والشركة والمفرط أولى بالخسارة، ثم تنتهج سعادة اللجنة المُستأنف حكمها نفس النهج وتذكر اللجنة بأن المبلغ الموضوع بالسالب هو قيمة الأسهم التي اشتراها المُستأنف بدون رصيد، وهذا غير صحيح، ثم تقول بعد توفر المبلغ بالمحفظة تم سحبه لتغطية الحساب دون إخطار صاحب المحفظة عن أي إجراء قامت به، وهذا دليل مادي لتصرف الشركة بالمحافظ دون علم أو إذن من صاحبها، وهذه تعتبر جريمة لا تغتفر حتى لو كان عطل كما يدعون فوقت سحبهم المبلغ العطل كان قد انتهى بيوم أو يومين وعليه تتحمل الشركة نتيجة هذا التصرف أو لن يكون هناك ثقة بهذه الشركة أو غيرها من الوسطاء طالما الحماية للعميل غير متوفرة حسب ما نلاحظ من الأسباب المبني عليها القرار. كما أنه قبل قبول الأمر المدخل للنظام، سيتم التحقق من مطابقة قيمة الأمر لما هو متوفر بالحساب الاستثماري المربوط، ويتم عمل هذا الإجراء لضمان تحقق الأمر كاملاً وأنه لا يتم كشف الحساب، وفي حالة عدم كفاية الرصيد تظهر لك ملاحظة بما يفيد بأن الرصيد المتوفر غير كافي لتنفيذ الأمر، مما يجعل تحجج المُستأنف ضده بهذا الحجة يضعها في مأزق كبير بالتصرف بالمحفظة دون دراية والعبث بها، فمن الضرر هو كشف حساب العميل دون إذنه أو علمه وهذه جريمة معلوماتية حسب النظام.

رابعاً: وبالحديث عن عناصر المسؤولية الموجبة للتعويض، فهنا متوافرة في فعل المُستأنف ضدها بعدم اتخاذ إجراءات الامن والسلامة والحيطة والحذر بالحفاظ على حقوق المتعاملين، وضرر وقع على المُدعى بالتلاعب بأموال وسحب أكثر من (100,000 ريال)، وعلاقة سببية بين هذا وذاك، وتنص المادة السابعة والثلاثون بعد المائة من نظام المعاملات على أنه 'يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارةٍ وما فاته من كسب، إذا كان ذلك نتيجةً طبيعيةً للفعل الضار. ويعد كذلك إذا لم يكن في مقدور المتضرر تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تفتضيه ظروف الحال من الشخص المعتاد'.

خامساً: أما بشأن المطالبة بأتعاب المحاماة فنرد على ذلك بأن التعويض عن قيمة أتعاب المحاماة ليس على إطلاقه بل له شروط لا بد من تحققها وذلك من ثبوت الخطأ وثبوت الضرر وثبوت العلاقة السببية وبتنزيل ذلك على الواقعة محل الدعوى فإنه لم يتبين وقوع خطأ من المدعي في إقامته للدعوى الأصلية حيث أن غاية ما قام به هو مطالبة المدعى عليه بالتعويض عما لحقه من ضرر من التلاعب بأمواله وسحب أكثر من (100,000 ريال) مائة ألف ريال، وعليه يكون المُستأنف إنما استعمل حقه المشروع في التقاضي، وقد نصت المادة الثامنة والعشرون من نظام المعاملات المدنية بأنه 'من استعمل حقه استعمالا مشروعًا لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر'، كما لم يثبت كون المدعي قد تعسف باستخدام حقه في التقاضي في إقامة دعواه ضد المدعى عليه بحسب الأحوال الواردة في النظام.

ونشير إلى فضيلتكم ونؤكد أن سبب دعوتي هو إعادة المبلغ الذي تم سحبه من المحفظة والواضح في صور المحفظة المرفق، وبخصوص وجود الخلل التقني الذي أقرت به المدعى عليها فهو خارج النقاش حيث الخلل كان قبل السحب بيومين تقريباً ولا علاقة له بتاريخ سحب المبلغ، وقد استقرت الأسعار بنفس يوم الخلل التقني كما واضح بالتقرير الذي أرفقته المُستأنف ضدها، وللعلم المبادئ التي استندت عليها المُستأنف ضدها للتخلص من مسؤوليتها ليس لها صفه في الدعوى فأمر البيع والشراء لم يتأثر حينها وعليه يكون استنادهم هنا في غير محله. وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في 'الشرح الممتع' (15/ 369): 'كل مشترك بين شخصين فأكثر، لا ينقسم إلا بضرر أو برد عوض: فإنه لا ينفذ إلا برضا الشركاء كلهم؛ لأنه إذا كان فيها ضرر، فلا يمكن أن يضار أحد إلا إذا رضي بالضرر على نفسه، وهو عاقل بالغ رشيد، ولأنها إذا احتاجت إلى رد عوض، صارت بمنزلة البيع، لأن فيها عوضا ومعوضا، والبيع لا بد فيه من التراضي. قال الله تبارك وتعالى: (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)، ووقف النبي -صلى الله عليه وسلم- في يوم الحج الأكبر خطيبًا بين الناس وقال لهم: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"، وشدَّد في ذلك غاية التشديد، ويروي لنا أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: 'كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه"، لا يجوز أن يتعدى مسلم على شيء من ذلك كان لأحد من المسلمين'. وفي النهاية نشير إلى سعادتكم بأن الشركة المُستأنف ضدها تُعدّ شخصاً مرخصاً له في ممارسة أعمال الأوراق المالية مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف عند ممارستها لنشاطها. وحيث يتبين لسعاتكم أن الشركة المُستأنف ضدها لم تقم بواجبات المهارة والعناية

والحرص؛ وذلك لوجود عطل في نظام التداول الإلكتروني الخاص بها، مما أدى إلى حرمان المدعي من التداول، ورتب عليه ضرراً لعدم قدرته على التصرف في أسهمه خلال فترة العطل، مما يوجب مسؤوليتها عن تعويضه وبذلك تكون المُستأنف ضدها قد خالفت الفقرة (ب/2) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم بأنه على الشخص المرخص له الالتزام بمبدأ المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الدعوى شكلاً، ونقض القرار محل الاستئناف، والحكم بطلباته الواردة في لائحة الدعوى، واحتياطاً إدخال شركة تداول في الدعوى.

وتم تبليغ المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي، وتقدَّم وكيل الشركة المدعى عليها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"لقد تضمنت اللائحة الاستئنافية في مجملها على وقائع غير صحيحة، وصور ضوئية لا تقر موكلتي بصحتها، وقيام المدعي بنسب إقرارات لموكلتي على غير الحقيقة، واستناده على نصوص شرعية ونظامية لا علاقة لها بصلب النزاع بين طرفي هذه الدعوى، عليه نبين لسعادتكم صحة وقائع وأسانيد هذه الدعوى بشكل منضبط وسليم في نقاط محددة وموجزة، وهي كالآتي:

أولاً: نتمسك بدفاعنا ودفوعنا محل مذكراتنا السابقة منعًا للتكرار، كما نتمسك أيضًا بما ورد بحيثيات القرار المستأنف، وما انتهي إليه من نتائج بعد فحص وبحث دقيق لدفاع ودفوع طرفي هذه الدعوى، وكذلك فحصه وبحثه لكافة المستندات الثبوتية المقدمة فيها، ونؤكد على ما ثبت لدى الدائرة مُصدرة القرار المستأنف من ’أنه باطلاع الدائرة على كشف موجودات محفظة المدعي تبين لها أن المدعي استطاع تنفيذ أول عملية شراء دون توفر رصيد نقدي في المحفظة في تاريخ (--)م ، كما ثبت لها أن كل عملية إيداع كان يقابلها عملية بيع وكل عملية سحب يقابلها عملية شراء؛ مما يثبت معه عدم سحب المدعى عليها لأي مبلغ من محفظة المدعي لمصلحتها، كما تبين للدائرة أن سبب ظهور مبلغ (بالسالب) قدره (100,776.63-) ريال في محفظة المدعي عائد إلى قيامه بتنفيذ أوامر شراء أثناء العُطل بأكثر من الرصيد النقدي المتوفر في محفظته دون أن يتم عكس تلك العلميات على الرصيد النقدي، حيث تمكن المدعي من التداول شراءً وبيعًا وانعكس ذلك لاحقًا على الرصيد النقدي بشكل سليم بعد تسوية كامل العمليات في الأنظمة الداخلية للشركة، ومن ثم فإن المبلغ الذي يدعي المدعى سحبه من محفظته هو يمثل قيمة عمليات شراء نفذها المدعي دون توفر رصيد نقدي، وقد تمكن المدعي من هذه الأسهم وتصرف بها، وعند توفر رصيد نقدي في محفظة المدعي تم سحب تلك المبالغ لتغطية الرصيد النقدي‘ ولا يشوب ما سبق بيانه؛ ما يدعيه المدعي خلاف ذلك من كلام مُرسل، مستندًا على صور ضوئية، لا تقر موكلتي بصحتها، ولا يستنتج منها ما يدعيه المدعي، لذلك فإن موكلتي تنأى بنفسها عن الرد على هذه الادعاءات الغير صحيحة، وتتمسك بما هو ثابت بموجب مستندات قطعية الدلالة والثبوت من واقع كشف موجودات محفظة المدعي المُبين لكافة عمليات البيع والشراء وتحويل النقد من وإلى المحفظة، وموضح بها الأرصدة النقدية بعد كل عملية، وتاريخ وتوقيت كل عملية من هذه العمليات، بناء عليه يتضح لسعادتكم بجلاء؛ عدم صحة ما يدعيه المدعي من سحب موكلتي أيٍ من أمواله من محفظته.

ثانياً: أما بشأن الخلل التقني في النظام الإلكتروني لجهة (أ) فإن الخلل التقني محله النظام الإلكتروني لجهة (أ)، وليس النظام الإلكتروني لموكلتي، وفقًا لما هو ثابت بالتقرير الفني الصادر عن جهة (أ)

نفسها، وبالتالي فإنه لو فرضنا جدلاً بوقوع ضرر على المدعي جراء هذا الخلل التقني، فعلى المدعي توجيه دعواه تجاه جهة (أ) وليس الشركة موكلتي، وذلك وفقًا لمقتضى المادة الخامسة والعشرين بعد المائة من نظام المعاملات المدنية، والتي تنص على الآتي: ’لا يكون الشخص مسؤولًا إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سببٍ لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر ؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك‘، ولا يشوب ما سبق بيانه، ما يدعيه المدعي في لائحة استئنافه من رجوع موكلتي على جهة (أ) ومسؤولية المتبوع على أعمال تابعيه، حيث إنه علاوة على عدم ثبوت وقوع ضرر على المدعي؛ فإن جهة (أ) ليست تابعة لموكلتي، وكل منهما كيان مستقل عن الأخر، وما يدعيه المدعي لا أصل له نظاماً.

ثالثاً: ثبوت انتفاء جميع أركان المسؤولية بحق موكلتي، حيث ثابت بما لا يدع مجالاً للشك وفقاً لما أوضحناه أعلاه؛ عدم وقوع أي خطأ من جانب موكلتي، وعدم وقوع ضرر على المدعي، وعدم وجود علاقة سببية بين خطأ غير متحقق وضرر غير واقع، الأمر الذي يتضح من خلاله؛ عدم استحقاق المدعي للتعويض المدعى به.

وأخيراً؛ فإننا نتمسك بما انتهى إليه القرار المستأنف من رفض طلبات المدعي، كما نتمسك بتعويض موكلتي عن أتعاب المحاماة التي تكبدتها".

ثم أجمل وكيل المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رد الدعوى، والحكم بتعويض موكلته عن أتعاب المحاماة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بطلباته الواردة في لائحة الدعوى، واحتياطاً إدخال جهة (أ) في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة

الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما طالب به المدعي من إدخال جهة (أ) في الدعوى، فيجاب عنه بأن الفقرة (ب) من المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية تنص على أنه: "لا تُقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وللجنة الاستئناف أن تُقرر من تلقاء نفسها عدم قبولها"، وحيث إنه لم يتبين للجنة الاستئناف أن المدعي تقدَّم بهذا الطلب أمام لجنة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه إلى عدم قبوله.

وأما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5298/ل/د/2024/2م لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين